S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/267
6 April 1995

ORIGINAL: ARABIC

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم "إعلان لاهاي حول قضية لوكربي" والذي صدر عن اجتماع مائدة مستديرة لخبراء قانونيين بارزين في حقل القانون الدولي في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد أبو القاسم الزوي
المندوب الدائم

070495 070495 95-10014

مرفق

[الأصل: بالانكليزية]

إعلان لاهاي حول قضية لوكربي

إن اتحاد المحامين العرب،

واتحاد القانونيين العرب،

ونقابة المحامين الليبية،

والرابطة العامة للمحامين الليبيين،

قد عقدت اجتماع مائدة مستديرة، بمشاركة من خبراء قانونيين بارزين في حقل القانون الدولي من خمس قارات، في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥، في لاهاي، هولندا، مقر محكمة العدل الدولية وخلال العقد الحالي للقانون الدولي الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكان اجتماع المائدة المستديرة مكرسا لبحث قضية لوكربي في ضوء قواعد القانون الدولي العامة واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (١٩٧١) وميثاق الأمم المتحدة.

وأدان المشتركون بقوة جميع أعمال الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة جميع أشكال العنف أو التخويف الموجهة ضد الطيران المدني الدولي لأي سبب. كما أدان المشتركون بأقوى العبارات تفجير طائرة "بان آم" فوق لوكربي، اسكتلندا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وأعربوا عن مساندتهم لأسر الضحايا. فلأسر الضحايا الحق في معرفة الحقيقة عمن هو المسؤول فعلا عن هذا العمل البشع. ومع ذلك، فإن الاتهامات الموجهة الى اثنين من المواطنين الليبيين بأنهما المسؤولان عن تفجير طائرة "بان آم" فوق لوكربي لا تزال بغير سند ولم تثبت وغير مقنعة. وقد رفضت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة التقدم بأي دليل على ذلك، على النحو الذي تقتضيه المادتان ١١ و ١٢ من اتفاقية مونتريال.

وإن أي نظام عالمي جديد يقوم على احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية يتطلب من جميع أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التصرف طبقا لمبادئ القانون الدولي والقواعد الإجرائية المنطبقة، على النحو الذي يقتضيه الميثاق. ومن الواجب بصفة خاصة ألا يقوم أعضاء مجلس الأمن الدائمون بصبغ المنازعات القانونية بصبغة سياسية.

وقرارا مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)، اللذان يفرضان جزاءات على ليبيا، وكلاهما يستند الى القرار ٧٣١ (١٩٩٢)، قد تجاوزا السلطات المخولة الى مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة ومن ثم فهما لا يقعان في نطاق اختصاص مجلس الأمن.

ونظرا لأن مجلس الأمن وأعضاءه يدركون تمام الإدراك خطورة النزاع القانوني حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١، يصبح من واجب مجلس الأمن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق، أن يحث الأطراف المعنية على حسم جميع المسائل المعلقة بعرضها على محكمة العدل الدولية، لا المضي في عملية تنأى بها عن التسوية السلمية للنزاع.

وأيا كانت وقائع الحالة، ما زال لزاما على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة استنفاد جميع الوسائل لحل نزاع لوكربي مع ليبيا بالوسائل السلمية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو الذي دعت اليه جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز.

وكجزء من تسوية النزاع بالوسائل السلمية، ينبغي أن توافق الأطراف المعنية على عرض مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية للمواطنين الليبيين المشتبه فيهما على محكمة جنائية يرأسها قاض اسكتلندي وتجتمع في مقر محكمة العدل الدولية على النحو الذي أوصت به جامعة الدول العربية في القرار رقم ٥٣٧٣ (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤).

والقانون الدولي يقضي بأن يكون من حقوق الانسان الأساسية للمواطنين الليبيين المشتبه فيهما أن يحاكما محاكمة عادلة أمام محكمة محايدة بإجراءات تتوفر لها كامل الشفافية والعلانية. ولقد تهاونا بالفعل في حقوقهما القانونية بموافقتهما على الإجراء السالف الذكر.

لقد اضطلعت ليبيا بالتزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال فأجرت تحقيقا جنائيا ضد هذين المواطنين الليبيين. والمادة ٧ من اتفاقية مونتريال تنص بوضوح تام على أن يكون للدولة المتعاقدة، مثل ليبيا، الخيار بين تسليم مواطنيها أو محاكمتهما. ومن ثم، لا يكون على ليبيا أي التزام، بموجب اتفاقية مونتريال، بتسليمهما إما الى الولايات المتحدة أو الى المملكة المتحدة. وفضلا عن ذلك، لا توجد أي معاهدات لتسليم المجرمين بين ليبيا من ناحية، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة من ناحية أخرى. ولذلك، لا يوجد أي التزام على ليبيا بتسليم مواطنيها الاثنين الى الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة بمقتضى القانون الدولي العام. وفضلا عن ذلك، فإن القانون الوطني الليبي يحظر صراحة تسليم مواطنين ليبيين الى أي بلد أجنبي، وإن هذا الحكم يعتبر من مقتضيات النظام العام بطبيعته.

لقد ألحقت الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا ضررا بالغا بالشعب الليبي بما يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الانسان. وهذه الجزاءات المفروضة على الشعب الليبي يجب وقفها على الفور ورفعها في نهاية المطاف.

وإننا ندعو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في قضية لوكربي من جميع جوانبها، والى تشجيع التوصل الى حل سلمي لهذا النزاع الدولي الخطير وفقا لمقتضيات القانون الدولي. وإننا نطلب الى الجمعية العامة أن تمارس سلطاتها المنصوص عليها في الميثاق بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في حادثة لوكربي حتى يتسنى تحديد حقيقة هذه المسالة بموضوعية بما يرضي العالم أجمع، وأسر الضحايا على وجه الخصوص.

وحتى تتحقق الأهداف السالفة الذكر، طلب المشتركون من المنظمين إنشاء لجنة للمتابعة تتولى البت في الخطوات العملية الكفيلة بتنفيذ أحكام هذا الإعلان، والاجتماع مع الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية المذكورة أعلاه ومنظمة الطيران المدني الدولي والبرلمانات الوطنية المعنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل القانون الدولي والإرهاب وحقوق الانسان وسلامة الطيران المدني الدولي، ومع أسر الضحايا.

- - - - -